

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

# الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة  
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الخميس ١٢ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٤  
الموافق ( ٥ يناير سنة ٢٠٢٣ )

العدد ٥  
تابع (ب)



## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٥ لسنة ٢٠٢٢

فى شأن فرض رسم صادر على أترية ومساحيق ورقائق

من زنك بند جمركى (79.03)

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد  
والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى  
رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢١ فى شأن استمرار فرض رسم صادر على  
بعض أنواع الخردة والحامات ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة  
والحامات وورق الدشت وتعديلاته ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٦ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن استمرار حظر تصدير بعض أنواع  
الخردة والحامات وورق الدشت ؛  
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٢/١٢/٢٢ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

يحذف صنف أترية ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (79.03) من الجدول الوارد

بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه .

### ( المادة الثانية )

يفرض رسم صادر على صنف أتربة ومساحيق ورقائق من زنك بند جمركى (79.03) بواقع (٥٠٠٠) جنيه للطن ، وذلك لمدة سنة أشهر .

### ( المادة الثالثة )

يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، فى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

### ( المادة الرابعة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره، ويُلغى كل ما يخالف أحكامه .

صدر فى ٣/١/٢٠٢٣

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ أحمد سمير صالح



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١/٥ - ٢٠٢٢/٢٥٥٨٦

